

24 March 2011
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠١١، الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٧ من جدول الأعمال

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة
السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر*

مُقدّم من الرئيس

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الرابع

أولاً - مقدمة

ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع

ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع

رابعاً - مقررات المؤتمر الاستعراضي الرابع وتوصياته

[يُستكمل فيما بعد]

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر بسبب قصر الفترة الفاصلة بين الدورتين الأولى والثانية لفريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الجزء الثاني الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير العمل بها، وللنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات تتعلق ببروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة المرفقة بالاتفاقية،

الفقرة ١ من الديباجة

إذ تشير إلى الإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٩٦ والمؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١ والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦،
[CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١ من الديباجة بصيغتها المنقحة]

الفقرة ٢ من الديباجة

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تخفف إلى حد كبير معاناة المدنيين والمقاتلين،
[CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٢ من الديباجة]

الفقرة ٣ من الديباجة

وإذ تسلّم بأن معظم النزاعات المسلحة الكبيرة غير دولية في طابعها، وأن هذه النزاعات قد أدرجت ضمن نطاق الاتفاقية عن طريق تعديل المادة ١ منها،
[CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٣ من الديباجة]

الفقرة ٤ من الديباجة

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لخطة العمل من أجل تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وعزمها على مناشدة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،
[CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٤ من الديباجة، بصيغتها المنقحة]

الفقرة ٥ من الديباجة

وإذ ترحب ببدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي تم بموجبه توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضاً النزاعات ذات الطابع غير الدولي،
[CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٥ من الديباجة]

الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ تؤكد أهمية امتثال جميع الأطراف المتعاقدة السامية لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقاً لآلية الامتثال الواجبة التطبيق على الاتفاقية،
[CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٦ من الديباجة، بصيغتها المنقحة]

الفقرة ٧ من الديباجة

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، [CCW/CONF.III/11 (Part II)،
الفقرة ٧ من الديباجة]

الفقرة ٨ من الديباجة

وإذ تدرك بالتزام جميع الأطراف في النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات بغية تجنب الخسارة العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين والإضرار بأعيان المدنيين، [CCW/CONF.III/11 (Part II)،
الفقرة ٨ من الديباجة]

الفقرة ٩ من الديباجة

وإذ تؤكد عزمها القوي على حماية المدنيين من الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٩ من الديباجة، بصيغتها المنقحة]

الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية التي يسببها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل خطراً على السكان المدنيين وعائقاً أمام الإعمار واستعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية والتنمية الاقتصادية وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الشأن، [CCW/CONF.III/11 (Part II)،
الفقرة ١٠ من الديباجة]

الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ تشير إلى الآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين باعتبارها عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على مبدأ التناسب في الهجوم وعلى تدابير التحوط في الهجوم، [CCW/CONF.III/11 (Part II)]،
الفقرة ١١ من الديباجة]

الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ تقر بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين من أجل التصدي على وجه الاستعجال للآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، [نص جديد]

الفقرة ١٣ من الديباجة

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وإذ تشجّعها على مواصلة العمل بغية تيسير التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها والإسهام بخبرتها الفنية في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، [CCW/CONF.III/11 (Part II)]، الفقرة ١٣ من
الديباجة]

الفقرة ١٤ من الديباجة

وإذ تعترف بالجهود الإنسانية القيّمة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في التخفيف من الآثار الإنسانية للتراعات المسلحة وإذ ترحب بالخبرات التي قدمتها لعمل فريق الخبراء الحكوميين وللمؤتمر الاستعراضي نفسه، [CCW/CONF.III/11 (Part II)]، الفقرة ١٤ من
الديباجة]

تعلن رسمياً:

الفقرة ١ من المنطوق

١ - التزامها بأن تحترم، بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي، أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، التي هي أطراف فيها، وأن تمثل لها بوصفها صكوكاً دولية ذات حجية تنظّم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، [CCW/CONF.III/11 (Part II)]، الفقرة ١ من المنطوق]

الفقرة ٢ من المنطوق

٢- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والتي هي أطراف فيها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قيد الاستعراض لضمان استمرار صلة أحكامها بالتزاعات المعاصرة، *[CCW/CONF.III/11 (Part II)]*، **الفقرة ٢ من المنطوق**

الفقرة ٣ من المنطوق

٣- عزمها على التشاور والتعاون فيما بينها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والتي هي أطراف فيها، معززة بذلك الامتثال لها، *[CCW/CONF.III/11 (Part II)]*، **الفقرة ٣ من المنطوق**

الفقرة ٤ من المنطوق

٤- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والامتثال لها وارتياحها، في هذا الشأن، لاعتماد آلية الامتثال الواجبة التطبيق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، *[CCW/CONF.III/11 (Part II)]*، **الفقرة ٤ من المنطوق**

الفقرة ٥ من المنطوق

٥- ارتياحها لإنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية، وإذ تقر بقيمة هذا البرنامج وبأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه، *[CCW/CONF.III/11 (Part II)]*، **الفقرة ٥ من المنطوق، بصيغتها المنقحة**

الفقرة ٦ من المنطوق

٦- ارتياحها لبدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية، الذي يوسّع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، *[CCW/CONF.III/11 (Part II)]*، **الفقرة ٦ من المنطوق**

الفقرة ٧ من المنطوق

٧- رغبتها في أن تحترم جميع الدول وتكفل احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدّق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، *[CCW/CONF.III/11 (Part II)]*، **الفقرة ٧ من المنطوق**

الفقرة ٨ من المنطوق

٨- عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسيّبة للعمى (البروتوكول الرابع)، البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وأن تحترم جميع الدول وتكفل احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٨ من المنطوق، بصيغتها المنقّحة]

الفقرة ٩ من المنطوق

٩- ارتياحها لبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وكذلك عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن، وتشجّع جميع الدول على احترام وضمان احترام الأحكام الموضوعية للبروتوكول الخامس، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ٩ من المنطوق]

الفقرة ١٠ من المنطوق

١٠- ارتياحها إزاء اعتماد خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١٠ من المنطوق]

الفقرة ١١ من المنطوق

١١- استمرار التزامها بالتصدي على وجه الاستعجال للآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال تنفيذ البروتوكول الخامس تنفيذاً يتسم بالفعالية والكفاءة ومن خلال تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى التقليل من مخاطر وآثار الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة إلى أدنى حد ممكن، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١١ من المنطوق]

الفقرة ١٢ من المنطوق

١٢- أن الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية ستواصل مناقشة تدابير التحوُّط التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١٢ من المنطوق]

الفقرة ١٣ من المنطوق

١٣- أن الأطراف المتعاقدة السامية ستسعى للاعتماد على العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين على مدى الأعوام الخمسة الماضية بغية تحقيق توافق آراء بشأن التدابير المناسبة لمعالجة قضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، بما في ذلك استخدامها، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١٣ من المنطوق]

الفقرة ١٤ من المنطوق

١٤- التزامها، دون الإخلال بالبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بمواصلة معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية لهذه الذخائر، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١٤ من المنطوق]

الفقرة ١٥ من المنطوق

١٥- أن الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية ستواصل مناقشة تدابير التحوُّط التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين من الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، [نص جديد]

الفقرة ١٦ من المنطوق

١٦- استمرار التزامها بأن تساعد، في حدود الإمكان، البعثات الإنسانية لإزالة الألغام والتي تعمل بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، وبخاصة عن طريق تقديم جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع ما هو معروف من حقول ألغام ومناطق ملغومة وألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب وأشراك خداعية ونباط أخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثات مهامها، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١٦ من المنطوق]

الفقرة ١٧ من المنطوق

١٧- عزمها على حث الدول التي لا تجري فعلاً استعراضات على القيام بذلك لتحديد ما إذا كانت حائزة على أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية جديدة تخضع للخطر بموجب القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها. وفي هذا السياق، يلاحظ المؤتمر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد نشرت في عام ٢٠٠٦ دليلاً للاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة، [CCW/CONF.III/11 (Part II)، الفقرة ١٧ من المنطوق]

تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تُتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتُعرب عن عزمها على تنفيذها،

وتتخذ المقررات التالية:

المقرر ١

تقرر أن ...

[فيما يتعلق بالذخائر العنقودية]

المقرر ٢

تقرر أن ...

[فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

المقرر ٣

تقرر أن ...

[فيما يتعلق بالامتثال]

المقرر ٤

تقرر أن ...

[فيما يتعلق ببرنامج الرعاية]

المقرر ٥

تقرر أن ...

[فيما يتعلق بخطة العمل من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية]

المقرر ٦

تقرر أن ...

[فيما يتعلق بالعمل المقبل]

[يُستكمل فيما بعد]

الاستعراض

الفقرة ٣ من الديباجة

يُذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يُحدد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب حربي جديد، ما إذا كان استخدام أي منها، في بعض الظروف أو جميعها، محظوراً بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)]

استعراض الفقرة ٣ من الديباجة

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة التدوين والتطوير التدريجيين لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)]

استعراض الفقرة ٨ من الديباجة

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على ضرورة تحقيق انضمام أوسع إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وبالانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام بغية تحقيق انضمام جميع بلدان العالم في أقرب وقت ممكن. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)]

1، استعراض الفقرة ١٠ من الديباجة

المادة ١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١ بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويطلب المؤتمر إلى الدول التي لم تصدّق بعد على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء. [CCW/CONF.III/11 (Part II)]

استعراض المادة ١

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على

الأطراف المتعاقدة السامية. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/1] (Part II) 1، استعراض المادة ٢

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)] استعراض المادة ٣

المادة ٤

يلاحظ المؤتمر أن [١١٤] دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويطلب المؤتمر إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.

ويدعو المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، باعتماد خطة العمل الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)] استعراض المادة ٤، بصيغتها المنقحة والمحدثة

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

ويشير المؤتمر بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أخطرت بموافقتها على الالتزام به. ويرحب المؤتمر ببداية نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)] استعراض المادة ٥

المادة ٦

يشجع المؤتمر على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريب وتبادل الخبرات على جميع الصعد وتبادل المدربين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف

المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وقيامها بصفة خاصة بإدراج محتوى الاتفاقية في برامجها الخاصة بالتدريب العسكري في جميع المستويات.

ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، بإنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ودعم التقيد العالمي بالقواعد والمبادئ المنصوص عليها فيها، ودعم عملية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وتحسين التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

ويرحب المؤتمر بإنشاء صفحة مخصصة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة وعلى الموقع الشبكي للرئاسة، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل إتاحة جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

[CCW/CONF.III/11 (Part II)، استعراض المادة ٦]

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

وفيما يتعلق بالامتنال، يحيط المؤتمر علماً بالعمل الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي والمقرر الذي اتخذته هذا المؤتمر. **[CCW/CONF.III/11 (Part II)، استعراض المادة ٧]**

المادة ٨

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٨.

[الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

[الذخائر العنقودية]

[العمل المقبل]

ويقرر المؤتمر، طبقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ٨، أن يدعو إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الفترة [...] بالتزامن مع مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

وتُذكر الدول الأطراف بالاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق باستعراض المادة ٨ من الاتفاقية.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة. **[CCW/CONF.I/16،]**

[CCW/CONF.II/2، CCW/CONF.III/11 (Part II)، استعراض المادة ٩]

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II), استعراض المادة ١٠]

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١١.

ويحيط المؤتمر علماً بالتصويبات التي أدخلها الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً، على النص الأصلي للبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (باللغات الإسبانية والروسية والفرنسية) وعلى النسخ المشهود بأنها مطابقة للأصل. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II), استعراض المادة ١١]

البروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II), استعراض البروتوكول الأول]

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II), استعراض البروتوكول الثاني]

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

يعترف المؤتمر بأن الأطراف المتعاقدة السامية عززت البروتوكول الثاني في عدد من المجالات في المؤتمر الاستعراضي الأول.

ويلاحظ المؤتمر أيضاً بارتياح أنه طبقاً لأحكام المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عُقد اثنا عشر مؤتمراً سنوياً للأطراف المتعاقدة السامية لأغراض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

ويوصي المؤتمر بأن تُعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بالتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

ويلاحظ المؤتمر أيضاً بارتياح أنه في إطار تنشيط العمل بموجب البروتوكول الثاني المعدّل وحرصاً على المضي في تعزيز تنفيذه وفقاً للمقرر الذي اعتمدته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل عام ٢٠٠٨ بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية، عقد فريق الخبراء ثلاثة اجتماعات من أجل استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدّل، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. ويُعنى الفريق أيضاً بالنظر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدّل، ويطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

ويذكر المؤتمر بأن فترة التأجيل، المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (ج) و ٣ (ج) من المرفق التقني، التي تسمح للدول المتعاقدة السامية بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة ٤ المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، انتهت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)] استعراض البروتوكول الثاني المعدّل، بصيغته المعدلة والمنقحة]

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.I/16, CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)] استعراض البروتوكول الثالث]

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول. [CCW/CONF.II/2, CCW/CONF.III/11 (Part II)] استعراض البروتوكول الرابع]

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بارتياح ببدء نفاذه.

ويشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على بذل قصارى جهدها للاشتغال للممارسات الفضلى المقترحة، المبينة في المرفق التقني، لتحقيق الأهداف المذكورة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من البروتوكول.

ويلاحظ المؤتمر أيضاً بارتياح أنه طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول الخامس، عُقدت خمسة مؤتمرات للأطراف المتعاقدة السامية لأغراض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بسير العمل بالبروتوكول الخامس.

ويوصي المؤتمر بأن تُعقد المؤتمرات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

ويلاحظ المؤتمر أيضاً بارتياح المقرر الذي اعتمدته المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس عام ٢٠٠٧ بإنشاء آلية للتشاور والتعاون تتألف من اجتماعات غير رسمية للخبراء يرأسها منسقون. وقد عُقدت أربعة اجتماعات للخبراء تناولت قضايا من قبيل إزالة الألغام؛ التعاون والمساعدة؛ التدابير الوقائية العامة؛ تقديم التقارير؛ طلبات المساعدة بهدف ربط الاحتياجات بالموارد، وتشجيع التعاون والتعاقد بين من يطلبون المساعدة في معالجة المشاكل التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب، القائمة حالياً والتي قد تُكشف مستقبلاً، وأولئك الذين هم قادرون على تقديم المساعدة؛ تحقيق العالمية؛ مساعدة الضحايا؛ أي قضية أخرى ذات صلة.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيّم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب؛ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها. [CCW/CONF.III/11 (Part II)، استعراض البروتوكول الخامس، بصيغته المعدلة والمنقحة]

المرفق الأول

المرفق الثاني

المرفق الثالث

الجزء الثالث وثائق المؤتمر الاستعراضي الرابع

- أولاً - جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع
 - ثانياً - برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي الرابع
 - ثالثاً - النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع
 - رابعاً - تقرير لجنة وثائق التفويض
 - خامساً - تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
 - سادساً - تقرير اللجنة الرئيسية الثانية
 - سابعاً - تقرير لجنة الصياغة
- [يُستكمل فيما بعد]
-